رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصلاة

ما حكم من سلم من نقص في صلاته كأن سلم من ترك ركن أو واجب ؟ || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اذا سلم النقص اذا سلم من نقص في صلاته فانه يأتي بما نقص من صلاته مثلا سلم تاركا ركوعا او تاركا سجدة من صلاته فهنا نلزمه ان يأتي بالركن الذي تركه ويأتي السجود او الركوع الذي تركه - 00:00:00

ثم يسجد سجود السهو ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم يحضر صلاة العشي فسلم الركعتين قيل من ثالث عمران الحصين فلما استقبل الناس قالوا يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ قال الاقصى لم لم تقصر ولم انسى فقال - 00:00:20

فقال ذو اليدين انك صليت ركعتين فقال صدقة ذو اليدين فقال فاوموا برؤوسهم قالوا نعم يا رسول الله فقال وسلم فاتى بالركعتين التي نسيها ثم سجد ثم سلم ثم سجد سجود السهو صلى الله عليه وسلم وهذا امر واجب يجب على من ترك ركنا او ترك او او ترك ركنا - 00:00:40

ان يأتي بي اما اذا ترك واجبا اذا ترك واجبا وذكره بعد الصلاة فانه فانه يسجد السهو وتكون هذه السجدة جابرة لهذا الواجب الذي فمثلا لو ترك التشهد الاول وبعد ما سلم اخبر انه لم يتشهد التشهد الاول. نقول له يلزمك وجوبا - 00:01:00

ان تسجد سجدتي السهو ثم تسلم السهو ثم تسلم ولا يلزمك ان تأتي بالتشهد. اذا الاتيان بما نقص ومتعلق بالركن دون دون الواجب - 00:01:23